

03/01/2024

من وزيرة المالية إلى

N° 1511

الموضوع: حول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 13 مارس 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة هي شركة تونسية بلجيكية منتسبة بمنطقة منتمية إلى المجموعة الأولى لمناطق التنمية الجهوية ومتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 4 جانفي 2018 مبيّنين أنها دخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ غرة أفريل 2019. كما ذكرتم أنه عند إيداعها التصاريح السنوية بالضريبة على الشركات لسنتي 2020 و2021 انتفعت شركتكم بالطرح الكلي لأرباحها بعنوان التنمية الجهوية.

فطلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بالإعفاء لمدة أربع سنوات طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 بعد انتهاء فترة الطرح الكلي بعنوان التنمية الجهوية وهل يمكنها إيداع تصاريح تصحيحية في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلّق بالامتيازات بعنوان التنمية الجهوية

طبقا لأحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تكون الأرباح المتأتية من الإستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الإستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية قابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا. ويطبّق الطرح حسب الحالة لمدة الخمس أو العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي وذلك حسب منطقة الإنتصاب.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الطرح خاصة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والحصول على شهادة في إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط وألا يتعلّق الأمر بإحدى الأنشطة المستثناة من الانتفاع بالامتياز المذكور والتي تم ضبط قائمتها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017.

2. فيما يتعلّق بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 13 من قانوني المالية لسنتي 2018 و2019

طبقاً لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 والفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019، تعفى المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 أو خلال سنة 2020 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

مع العلم أنّه، في كلّ الحالات لا تطبق الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز.

3. فيما يتعلّق بإمكانية الجمع بين مختلف الإمتيازات الجبائية

تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 تمكين المؤسسات المنجزة لاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية والمحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 أو خلال سنة 2020 من احتساب مدّة الطرح الكلي المخوّلة لها بعد إنتهاء مدّة الإعفاء المحدّدة بـ 4 سنوات المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 والفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

وعليه، تنتفع المؤسسات المذكورة بالإعفاء لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي ثمّ بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداديلها المتأتية من الإستثمارات المنجزة خلال الخمس سنوات أو العشر سنوات الموالية لفترة الإعفاء المذكورة حسب الحالة، إن كانت تنتمي إلى المجموعة الأولى أو إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وإذا كانت شركتكم تستجيب للشروط المستوجبة للانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 كما تمّ بيانها أعلاه وخاصة منها عدم ممارسة نشاط من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز، فإنه يمكنها قبل

تدخل مصالح المراقبة الجبائية إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان سنتي 2020 و 2021 لغاية الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات وبالطرح الكلي لأرباحها بعنوان التنمية الجهوية طبقا لأحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعد إستيفاء مدة الأربع سنوات المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المصلاحي